منهجيَّة طرح ظاهرة النُّقود "إعادة طرح الاقْتصَاد السِّياسيّ والعودة للأساسيَّات" *

محمد عادل زكي

Muhamed Adel Zaki

جامعة الإسكندرية (مصر) muhammadadel1972@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2023/11/19 ؛ تاريخ القبول : 2023/01/03؛ تاريخ النشر: 2024/01/04

الملخص:

هدفي في هذا البحث هو الْوصول، ابتداءً من منهجيَّة طرح لظَاهرة النُّقود، إلى الْقانون الموضوعيّ الحاكم للتَّطوُّر في وسيلة التَّبادُل.

الكلمات المفتاحيَّة: **النُّقود، القِيمة، العملة، التَّناقض.**

Abstract

Dans cette recherche, je vise à identifier la loi objective qui régit le développement du moyen d'échange en re-présentant le phénomène de la monnaie.

***les mots clés**:* Argent, valeur, monnaie, Dialectique

(1) النقود: تحديدًا لا تعريفًا:

عندما نعطي البقَّال ورقةً من أوراق النُّقود؛ ونحصل مُقابلها على نصف كيلو من الجُبْن، أو نعطيها إلى الطبيب لقاء استشارة صحيَّة، فهذا قد يعني، لأول وهْلة، أن النقود، هي شَيْء يمكِّن حَائزه من الحصول على هذا الْقَدْر أو ذَاك من مُنتجات عمل الآخرين، سواء أكان هذا الْقَدْر أو ذَاك مُنتميًا إلى الإنْتاج الماديّ أم إلى الخدمات والمنافع؛ بأن يجري التَّخلّي، بواسطة التَّبادل، عن قدرٍ مُحدَّد من هذا الشَّيْء مقَابل قَدْر محدَّد من هذه المنتجات. بَيْد أني قد اتخلَّى أيضًا عن جزءٍ من وقتي أو قدر من جهدي، وربما حررت سندًا، أو تنازلت عن معطفي، مقابل الحصول على منتج من منتجات عمل الغير كالجبْن والاستشارة

المؤلف المرسل: محمد عادل زكي، البريد: muhammadadel1972@gmail.com

الطبيَّة، ومع ذلك لا يمسي الوقْت ولا الجهد، كما لا يصبح السَّند أو المعطف نقودًا. الأمر الَّذي يعني أن هذا الشَّيْء، كوسيلة تبادل، يجب، كي يكتسب صفة النقود، أن يتخذ شكلًا محددًا أيًا ما كان نوع المادة المصنوع منها. كما يعني، من جهةٍ أخرى، أن هذا الشَّيْء لا يكتسب قدرته على مواجهة عالم السلع من مادته الذَّاتية وخصائصه الموضوعيَّة كشيْء نافع اجتماعيًّا، بل يجب أن تتوافر له قوة خارجيَّة تمنحه هذه القدرة؛ إذ في عالمنا الرَّأسماليّ المعاصر، الَّذي لم يعد يتعامل حين التَّبادل برؤوس الأنعام أو الملح أو المعادن كالذَّهب والفضَّة والنُّحاس، والَّتي كانت جميعها آنذاك تملك في ذاتها[3] وفي إطار ظروف موضوعيَّة معيَّنة قدرة تجعلها محلًا للمبادلة، لا يمكن للمرء أن يقبل في التَّبادل قطعة معدنيَّة دون قيمتها الحقيقيَّة، أو يتعامل بورقةٍ ملوَّنة لا تملك أكثر من قيمة المواد المصنوعة منها، إلَّا إذا قررت الدَّوْلَة ممثلة في سلطتها التَّشريعيَّة منح هذه القطعة من المعدِّن، أو تلك القُصَاصة من الوَرَق الملوَّن، قيمة معيَّنة مزوَّدة بقُدْرةٍ غير مَحدودة في الإبراء.[4] وبتلك المثابة تكتسب وسيلة تبادل معيَّنة، كالأقراص المعدنيَّة والأوراق الملوَّنة،... إلخ، صفتها الْقانونيَّة كعملة من هيمنة الدَّوْلَة؛ بما صار لها من تسلُّط على إصدار، وتحديد قيمة، الشَّكل الْقانونيّ لهذه الوسيلة من وسائل التَّبادل.

الرسميَّة هنا لها دور جوهري، وهي ترتبط بالنظام السياسيّ بحالٍ أو بآخر. فتعارف النَّاس على استخدام هذا الشيء أو ذاك في التبادُل لا يجعل من هذا ولا ذاك نقودًا حتى لو كانا متمتعين بالقبول الاجتماعيّ عند أعلى مستوً من مستويات الثقة؛ إذ لم يقترن هذا القبول بإقرارٍ رسميّ من قبل النظام السياسيّ المهيمن.

على هذا النَّحو تتحدد ماهيَّة النُّقود، دون أن نخلط بين تلك الماهية وبين وظائف النَّقود، بكونها ذلك الشَّيْء الَّذي تتبدَّى هيئته الْمُمُوسَة في شكلٍ قانوني معيَّن هو الْعُمْلَة أيًا ما كانت المادة الَّتي تتجسَّد فيها. هذا الشَّكْل، المقر من لدن السلطة السياسيَّة، يُعبّر عن كميَّة معيَّنة (مفتَرضة) من العمل الاجْتماعي ويتيح لحائزه الحصُول، بواسطة التَّبادل، على ما يريد من مُنتَجات عمل الآخرين بقَدر الْقيمة الْأسميَّة الواردة فيه.

(2) الأصول اللغوية، وضبط المصطلح

وعلى الرغم من أن كلمة "نقود" تطلق، في اللغة، على المسكوكات من الذَّهب والفضّة ونحوهما، كما في اللُّغة العربيَّة[5] واللُّغة الإنجليزيَّة[6] وفق الأصل اللغويّ للكلمة، أو على الماشية طبقًا للأصل اللغويّ في اللاتينية.[7] إلا أنها صارت على صعيد المصطلح تستخدم للدلالة على المسْكُوك من المعدّن وعلى الأوراق الَّتي تقوم الدَّوْلة، أو تحت رقابتها الصَّارمة، بطباعتها وطرحها كوسيط في التَّبادل، كما جرى كذلك

إطلاقها تحت مسمى"النقود السلعيَّة"[8] على المنتجات الَّتي سادت في فترة تاريخيَّة معينة بين قبائل غرب أفريقيا وجزر المحيط الْهادي، وامتدت حتى بلغت الهند والصين. بصفةٍ خاصَّة الَّتي يجري إنتاجها، داخل القبيلة، تحت إشراف فئة محددة ذات سلطة قانونيَّة. هي محاطة إذًا كوسيلة تبادل، بقيود خلق وتداول مفروضة من قبل أعلى سلطة، مثلها كمثل نقودنا، كما يحدث مثلًا بشأن إنتاج صَدفة "الديوارا"[9] الَّتي هي منتوج تحول إلى سلعة بفعل إنتاجه بقصد التَّبادل. وهكذا الأمر بالنسبة لباقي الأشياء الَّتي استخدمت، منذ آلاف السنين، كوسيلة تبادل في سائر جزر المحيط الهادي والبحر الكاريبي وشرق ووسط أفريقيا، كريش الطيور، وأسنان الخنازير والخفافِيش، وأساور الرُّخام، والملح، وجماجم الْبقر،... إلخ.[10] فهي جميعها نتاج العمل، مثل النقود الَّتي نستخدمها اليوم، إذ لا يجري استخدامها في التَّبادل بحالتها الموجودة بها في الطبيعة، إنما يجب أن تمر بعمليَّة إنتاجيَّة محددة، سواء أكان ذلك: بصيد الطَّائر المقصود ونزع الرّيش المطلوب وفق مواصفات دقيقة تحدّد قِيمته في التَّبادل، ثم ترتيبه وتزيينه. أم بخلع أنياب الخنزير وتَشْذِيبِها وتشكيلها، وربما التدخُّل في نموها بشكل معيَّن. أم كان بقطع الرُّخام ونحته وضم أجزاءه إلى بعضها باستعمال حبالٍ مفتولة.

وكما أطلقنا مصطلح النقود على وسيلة التّبادل في الأزمنة الغابرة، وفي العالم المعاصر كذلك، أطلقناه أيضًا على وسيلة تبادل يُظن هيمنتها في عالم المستقبل، والَّتي اصطلح على تسميتها "العُملة الرقميَّة" الَّتي تُنتج، كسلعة، من خلال طاقة كهربائيَّة هائلة، وباستخدام برامج وحواسب آليَّة متطورة جدًّا، وذلك؛ لوجود اعتراف، ولو ضمني، من قبل بعض البلدان بتلك السلعة كوسيلة تبادل على الصعيد الاجتماعيّ.[11]

(3) نتائج

أمرَان إذًا يجب توافرهما لاعتبار الشَّيْء المستخدم في التَّبادُل من قبيل النقود، وفق معناها في المصطلح:

أولًا: أن يصدر هذا الشيء كوسيلة تبادل من قِبل أو تحت رقابة السُّلطة السياسيَّة في المجتمع، أو دون اعتراض منها.

ثانيًا: أن تمر المادة الأوليَّة المستخدمة في صنع وسيلة التبادُل بعملية إنتاجيَّة منظَّمة، ذات قدر من المشقة، يجري من خلالها تحويل تلك المادة الأوليَّة (عاج، ريش، معدن، قطن، بوليمر، كهرباء،... إلخ) إلى وسيلة التَّبادل المقررة سياسيًّا، والمقبولة بالتَّالي على الصعيد الاجتماعيّ.

ويترتب على ذلك:

(أ) أن إصدار وسيلة التَّبادل، والسيطرة عليها، مرتهن بهيمنة طبقة معينة، أو فئة محددة، على الصعيد الاجتماعيّ، إذ لا يملك إلا هؤلاء سلطة إصدار وسيلة التبادُل، وإخضاعها لسيطرتهم، تلك الطبقة أو الفئة، المهيمنة إنما تفرض أفكارها النقديَّة والمالية وبما يحقق مصلحتها، بحكم سيطرتها الاجتماعيَّة.

(ب) تتدفق النقود إلى المجتمع بفعل إنفاق تلك الطبقة المسيطرة؛ فبدون إنفاق هذه الطبقة لا يمكن أن تصل النقود إلى المجتمع، وبالتَّالي، يتوقف الإنفاق التَّالي لأعضاء المجتمع على إنفاق أوَّلي لمالكي النفوذ على النقد.

(ج) أن استخدام فئة معينة في المجتمع لشيء ما كوسيلة تبادل لا يجعل منها نقودًا طالما أن النظام السياسيّ لم يقرر اعتبارها كذلك. فاستخدام السجائر، مثلًا، في السجون[12] أو استخدام ما يطلق عليه "النقود الرقميَّة" في بلدٍ لا تقرها، كوسيلة تبادل[13]، لا يجعل منهما نقودًا؛ هما فقط يقوما في ظل ظروفٍ استثنائية جدًّا ببعض وظائف النقود، دون أن يكتسبا ماهيتها. ويظلا محض منتوج.

(د) لا يصلح الشيء الشَّائع في الطَّبيعة، واليسير الحصول عليه من قِبل أي شخص، كنقود.[14] إذ يلزم اقتران هذا الشيء، بهذا القدر أو ذاك، بدرجة صعوبة يكابدها العمل الإنْسانيّ الخالق لماهيته كنقود. حتى بافتراض أن وسيلة التَّبادل يجري استخدامها بحالتها الطبيعيَّة، كاستخدام ثمار الكاكاو أو حبَّات القمح... إلخ، فهي أيضًا بحاجة، كي تصبح صالحة للاستعمال في التَّبادل، إلى العمل الإنْسانيّ في تجهيز الأرض واختيار الْبذور والري والتَّسميد والرعاية والحصاد والتنظيف والفرز،... إلخ.

(هـ) في نفس الوقت، كما لا يصلح كنقود الشيء النَّادر والشَّاذ في الطبيعة، إنما يتعيَّن أن يكون من قبيل الأشياء الممكن، بواسطة العمل الإنسانيّ، خلقها والسيطرة عليها من النَّاحيتَين الكميَّة والكيفية.

(و) تُحاط بتقنية المواد الَّتي تصنع منها النقود، وكذلك الأدوات الَّتي تُنتج بواسطتها، أعلى درجات السرية. وبالتَّالي يصبح حقل إنتاجها مجالًا شديد الحساسية والخطورة، ومحلًا لممارسة احتكاريَّة على الصعيد العالميّ.[15]

(ز) تختلف النقود عن وسائل الدَّفع الأخرى الَّتي تصدر عن الدولة أو عن الأفراد كالسَّندات والشيكات والكمبيالات وما في حكمهم، وتؤدّي ظاهريًّا نفس الوظائف الَّتي تؤدّيها النقود على الصعيد الاجْتماعيّ، إلا أنها في حقيقتها ليست إلَّا وسيلة من وسائل تداول النقود نفسها.[16]

(ح) تختلف النقود عن المال؛ فالمال أعم من النقود، إذ يشملها؛ فهو في اللُّغَة كل ما يمكن أن يوجد تحت تصرف المرء من نقود، وعقارات، وملابس، ومعادن،... إلخ.[17] وفي المصطلح، هو ما يميل إليه الطَّبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ويجري فيه البذل والمنع.[18] والمال على هذا النَّحو في المصطلح، أيضًا، أعم من النقود.

(ط) المنتوجات جميعها هي نقود محتملة ينقصها اكتمال الشروط المتطلبة في النقود كي تصبح كذلك. والنقود بدورها هي رأسمال محتمل، وليست رأسمالًا دائمًا، إذ يجب أن توظَّف في إطار ظروف اجتماعيَّة معيَّنة كي تكتسب صفة الرَّأسمال النَّقدي الَّذي يعد نقطة البدء في عملية الإنتاج، وفق قوانين حركة الرأسمال.[19]

(4) تطور الشكل:

ابتداءً من الوَعي بالشروط الموضوعيَّة لظاهرة التَّبادل، يمكننا التقدُّم خطوة فكريَّة إلى الأمام بقصد التعرُّف، النَّاقد، إلى تاريخ وسيلة التَّبادل. وفي إطار هذا التَّاريخ الَّذي يبدأ مع ظهور الزراعة، يجب الوَعي بالكيفيَّة الَّتي تمكن منتوج ما من خلالها من فرض نفوذه كوسيلة مقبولة اجْتماعيًّا. فالأصل أن جميع الأشياء الموجودة في الطبيعة يمكن استخدامها في سبيل الإشباع المباشر على نحوٍ أو آخر. وحينما يتمكن شخصٌ ما (أو حتى مجتمع بأكمله) من العثور على شيء ما ويتم اكتشاف أهميته الاجْتماعيَّة؛ لسبق تبلور الحاجة إليه، قد تكون أهميته تلك جماليَّة كما في الأصداف واللَّآلئ، أو عملية كما في النحاس، أو في الإثنين معًا كما في الذهب، يبدأ في الحال الطَّلب عليه من قبل الآخرين، ومن يملك النَّفاذ إلى هذا الشيء والسيطرة على مصدره يملك بالتَّالي قوة السيطرة على النشاط الاقتصاديّ. وحينئذ، يحدث الصدام مع السلطة المعزَّزة بالعنف أو بالأسطورة، وربما الإثنين معًا، وإما أن تتمكن الأخيرة من إخضاع الأولى والسيطرة على مصدر قوتها وجعلها في مرتبة تالية لها على صعيد الهيمنة الطبقيَّة ومستفيدة منها بالتَّالي، وإما أن يحدث التَّحالف بين الإثنين، مؤقتًا، في انتظار انقضاض أحدهما على الآخرى. في إطار محدد بهذا الوعي يمكن تحليل مجمل وسيلة التبادل كمنتوج مكون من مواد عمل وأدوات عمل وقوة عمل. قد يتخذ شكل المنتوج الفائض، أي المنتوج غير المعد بالأساس للتبادل، وقد يتخذ شكل المنتوج السلعي أي المنتوج الذي أعد للتبادل. يبرز هذان الشكلان من خلال مرحلَتي التَّاريخ الوحيد الممكن لوسيلة التبادل أي: مرحلة القِيمة الموضوعيَّة ومرحلة القِيمة المفترضة.

دعونا نبدأ من أبسط الأشكال الَّتي تتخذها وسيلة التَّبادل، أي شكل المنتوج غير المعد بالأساس للتبادل، أي المنتوج الفائض عرضًا، وإذ ما أكدنا مرة أخرى على أن هذا الشكل يتبلور في إطار مجتمع

بدائي ينتج من أجل الإشباع المباشر، في الأغلب يعيش على القنص أو الجمع والالتقاط، فليس أمامنا إلا افتراض لا أكثر ولا أقل، قد يكون منطقيًا، وهو منطقي للغاية بالفعل، أكثر منه موثَّق تاريخيًّا فنحن أمام مرحلة موغلة في القدم تفتقر إلى أي دليل مقبول، ولا يمكننا إلا الاعتماد على معلومات الأوروبيّ حين وصوله إلى تلك الأراضي المنعزلة، وهنا يجب الحرص من أمرين: أولهما: احتمالية تسرب العنصريَّة إلى تلك الكتابات الأوروبيَّة على الأقل الكتابات الأولى من كتابات ومؤلَّفات وملاحظات المستعمرين الأول. ثانيهما: الوعي بإمكانية اتصال تلك المجتمعات المنعزلة بالحضارات الكُبرى الَّتي نشأت في المناطق المتَاخمَة لهم أو القريبة منهم. هذا الافتراض الذي يبنى عليه مجمل تصوراتنا للمجتمعات البدائيَّة التي لا تعرف التَّبادل كقاعدةٍ عامة مؤدَّاه وجود جماعة ما تُنتج من أجل الإشباع المباشر، تصطاد مثلًا السمك، فتجد لديها فائض، قد تظل تهدره؛ إلى أن يتبين لها إمكانية مبادلته مع جماعة أخرى لديها فائض هي الأخرى من لحم الغزال مثلًا. هنا يجري مبادلة السمك بالغزال. ويصبح السمك بالتَّالي كما يصبح لحم الغزال وسيلة تبادل. وسيلة تبادل استثنائي، واستثنائية.[20]

ومع تطور المجتمعات بفعل حركة دائمة لا تعرف التوقف على صعيدي الإنتاج والتَّوزيع. كانت الْقوة المولّدة لهذه الحركة مصدرها إمكانيَّة التَّبادل. الَّتي أتاحت للمرء الحصول على ما يقيم أوَدَه من مَنتوجات غيره في مُقابل منتوجاته هو، وبالتَّالي وفَّرت تلك الإمكانيَّة فرص الاستفادة أكثر وأكثر من قوة العمل في خلق أكثر المنتوجات تنوعًا، الأمر الَّذي أفضى إلى المزيد من التَّخصُّص في إطارٍ من تقسيم اجتماعيّ مُوسَّع للعمل، وهو ما استتبع، بدوره، انتشار التَّبادل نفسه وتسريع وتيرته. ومن ثم لم يعد على المرء أن يوفر لنفسه كل احتياجاته من مأكلٍ وملبس... إلخ، بل صار بإمكانه الحصول على كل ذلك عن طريق التَّبادل.

وحينما تعرف المجتمعات التبادل الموسع على هذا النحو يمكننا أن نرى جميع المنتجات تؤدي دور وسيلة التبادل، فعملية مبادلة المنتجات، ككمياتٍ من العَمل المتجسّد، بالمنتجات كانت معروفة لدى القبائل الأستراليَّة وقبائل سيبريا والهنود في كاليفورنيا، والميلانيزيون في غينيا الجديدة، والزنوج في غرب أفريقيا. كما كانت كذلك هي الطريقة المتبعة في ريف مصر القديمة. ومن الثَّابت تاريخيًّا أن المصريين في مصر القديمة بادلوا الأواني الخزفيَّة بالسمك، والصناديق الخشبيَّة بعلب العطور والدهان. وكان في وسع المرء أن يبيع منزلًا مقابل قطعتي نسيج من نوعيات مختلفة وسرير. كما كان في وسع الرَّاعي مقايضة بقرتيه بعمل أمة. وكان تقدير الدَّخل من وظيفة كوظيفة الكاهن الثاني لأمون يقدَّر في مطلع الأسرة الثامنة عشرة بأشياءٍ من ذهبٍ وفضة ونحاس وملابس وعطور وخدم وقمح وأرض. ومن المعروف تاريخيًّا أيضًا أن قبائل

البربر الَّتي هاجرت من شمال أفريقيا إلى جنوب الصحراء الكبرى تاجرت مع القبائل الأفريقيَّة. وفي حين سيطر المزارعون الأفارقة على طرق التجارة أدارت قبائل البربر مراجل إعداد الملح. وكان التَّبادل يتم من خلال تجارة صامتة إذ يترك رجال القبائل الأفريقيَّة خام الذَّهب عند حافة نهر النيجر، ثم يعودون أدراجهم عندئذ يكون التجَّار المغاربة قد كدَّسوا أكوام الملح بجانب الذَّهب، ثم يأتي الأفارقة فيأخذون الملح ويتركون الذَّهب إذا وجدوا أن الصفقة عادلة أما إذا وجدوا أن كمية الملح المقدمة من البربر لا تساوي ما قدَّموه من ذهب، فإنهم يتركون الملح، وتستمر المحاولات حتى يرضى الطرفَان بالصفقة.

وفي نفس المرحلة التاريخية تقريبًا يمكننا أن نجد منتوجًا معينًا لديه القدرة على شراء مجموعة من المنتجات ففي التجارة الخارجيَّة بدأ المصريون قرابة العام 2800 ق.م يقايضون السمك المملَّح ببعض منتجات الفينيقيين كخشب الأرز والزجاج والأصباغ الأرجوانيَّة المستخرجة من الأصداف البحريَّة.

وكما قامت جميع المنتوجات بدور وسيلة التبادل قامت أيضًا المعادن، كمنتوجات بطبيعتها، بنفس الدور، فقام النحاس الحديد والفضة والذهب بدورهم كوسيلة تبادل، حتى تمكن الذهب وكذلك الفضة من الهيمنة على سائر المنتوجات الأخرى كوسائل للتبادل. ولأنَّ المعدِن، سواء أكان الذَّهب أم الفضَّة، أم غيرهما كالبرونز والنُّحاس، بطبيعته نادر، ومادته نفسها قابلة للتَّلف والتأكل، وأعداد البشر في ارتفاع والمنتَجات في ازدياد، والطلب على العملة المعدنيَّة، بصفةٍ خاصَّة تلك المصنوعة من الذهب أو الفضَّة، يجب بالتبع أن يتزايد لاتساع دائرة التَّبادل؛ فقد كان من المتعيَّن دائمًا، وفق هذا الظَّرف التَّاريخيّ أو ذاك، ابتكار الوسائل، بغض النَّظر عن شرعيتها، لتفادي توقُّف التَّدفُّق النَّقديّ المقابل للتدفُّق السّلعي في حقل النشاط الاقتصاديّ. وكانت هذه الوسيلة دومًا هي منع التَّعامل بالمعدِن النَّفيس واعتبار جزء من المعْدِن أو وَرَقة ملونة رَمزًا له. وقد أسهم تدخُّل الملوك والأمراء والحكّام بشكلٍ حاسم في ظهور رمزيَّة العملة منذ قرون عديدة، فرمزيَّة العملة ليست وليدة اليوم إنما تضرب بجذورها في تاريخنا البشريّ.[21]

(5) القانون الموضوعي:

يمكننا الآن استخلاص القانون الموضوعي الحاكم للتطور في وسيلة التبادل، فقد تطورت وسيلة التَّبادل من المنتجات إلى شكل مُناقض مع احتفاظه بخصائص الشكل السَّابق، ثم ظهر شكلٌ ثالث مُباين بالجملة. فالمقايضة الصرفة، كعملية يجري من خلالها تبادل منتجات (هي وسيلة للإشباع المباشر) و(غير مُعدَّة للتبادل) بمنتجات (هي وسيلة للإشباع المباشر) و(غير مُعدَّة للتبادل)، تتطور بفعل الصراع الاجْتماعيّ في حقل الإنْتاج، وتأخذ المنتجات (الَّتي هي وسيلة للإشباع المباشر) في التطوُّر من محض منتوج إلى سلعة (معدَّة للتَّبادل). ومع المقايَضَة السلعيَّة يجري التَّبادُل بين منتجات تجمع بين الخصيصَتين،

فهي (وسيلة للإشباع المباشر) وهي أيضًا (معدَّة للتَّبادُل). وفي مرحلةٍ ثالثة يظهر الشكل المباين بالجملة؛ وهو شكل النُّقود، حيث تتبدد خصيصة الإشباع المباشر وتتغلَّب خصيصة المنتوج المعد للتَّبادُل. والنُّقود، وهي الشكل المباين على هذا النَّحو، لا يمكن أن تصبح النهاية في تاريخ تطوُّر وسيلة التَّبادُل؛ إذ أن كل نهاية تحتوي دومًا داخلها على بداية جديدة في سلسال التطوُّر. وهو ما يمكن أن يتشكل في المستقبل من خلال العملة الرقمية!

الإحالات والمراجع:

(*) العنوان الفرعي من وضع المحرر (المحرر)

(3) كالذهب عند العرب. فقد كانت ترد على أسواق أهل مكة دنانير الذهب من بيزنطة، ودراهم الفضة من فارس، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبرٌ. أي لا يعتدون بعددها، إنما بوزنها كمادة خام، وكانت توزن بأشياءٍ من الطبيعة مألوفة لدى العرب، كحب الخردل، والشعير، والقمح. انظر: البلاذري، **كتاب فتوح البلدان** (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية،1901)، ص472. وكانوا يرجحون الضبط بحب الخردل؛ لقلة التفاوت فيه. انظر: ابن الرفعة، **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تحقيق محمد أحمد إسماعيل (دمشق: دار الفكر، 1980)،ص34. وعلى سبيل المثال:"قيس عيار دينار للرشيد مؤرَّخ سنة 193 هـ، وآخر للمطيع مؤرَّخ سنة 361 هـ، فكان عيارهما 97,9 بالمئة أي 23,5 حبة". انظر: ناصر النقشبندي، **الدينار الإسلامي في المتحف العراقي**، 2 ج (بغداد: مطبعة الرابطة، 1953)، ج1، ص14. وحبة القمح تساوي حبة الشعير. أنظر: الطرابلسي، **رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين** (المطبعة الأميرية ببولاق، 1312هـ)، ص3. وقيل: أخف منها. أنظر: الذهبي، **تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011)، ص19. وقيل: تساوي حبتين من حب الشعير وحبة الشعير تساوي 6 حباتٍ من الخردل. انظر: علي مبارك، **الميزان في الأقيسة والأوزان** (المطبعة الأميرية ببولاق، 1892)، ص33. في نقد هذا الخلاف، وأثره، مع شرح متعمق لأسبابه، أنظر: محمود فاخوري، وصلاح الدين خوام، **موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة** (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2002)، ص41-45. وأنظر كذلك ما ذكرناه في هذا الشأن في: **نقد الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، الباب الثالث، الفصل الرابع، هامش رقم (71).

(4) طبقًا لنص المادة رقم 58 من قانون البنك المركزي المصري، رقم 194 لسنة 2020، للبنك المركزيّ دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ. وحظرت المادة رقم 59 من نفس القانون على أي شخص بخلاف البنك المركزيّ إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد. ووفقًا للمادة رقم 7 من نظام النَّقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 6 بتاريخ

1977/6/17، يكون لورق النَّقد من فئة الريال ومضاعفاته وأجزائه الَّذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محددة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصَّة والعامة. كما نصت المادة رقم 56 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 14 الصَّادر بتاريخ 2018/9/23 على اعتبار العملة الورقية الصَّادرة عن المصرف المركزيّ الإماراتي ذات قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسميَّة. ونجد لدى جل التشريعات نصوصًا مماثلة.

(5) جاء في **لسان العرب**:"والنقدُ تمييز الدراهم وإخراج الزَّيف منها... ونقَدْت الدراهم... إذا أخرجت منها الزَّيف". انظر: **لسان العرب**، ج3، ص425. وفي **القاموس المحيط**:"نقْد خلاف النَّسيئة وتمييزُ الدراهم وغيرها... وإعْطاء النَّقْد". انظر: **القاموس المحيط**، ج1، ص354. والكلمة على هذا النحو كانت مصاحبة لضرورة فحص النقود التي كانت، وكما ذكرنا، ترد على العرب من بيزنطة وفارس؛ لتمييز الصحيح والزَّائف منها.

(6) تجد كلمة Money في اللغة الإنجليزية أصلها التاريخي في الكلمة اللاتينية Moneta نسبة إلى الإلهة Juno Moneta التي كان المال يسك في معبدها بروما. أنظر البحث الأصيل للألماني تيو فينيمان (1937-) :

Theo Vennemann, **Munze, Mint, and Money, an Etymology for Latin Moneta: with appendices on Carthaginian Tanit** and the Indo-European "month" word. Studies in Slavic and General Linguistics, January 2008, 32:569-590.
https://www.researchgate.net/publication.

وأنظر كذلك:

"Middle English moneye "money," from early French moneie (same meaning), from Latin moneta "coin, place where coins are made," from Moneta "a special name for the goddess Juno"; so called because the ancient Romans made coins at the temple of Juno Moneta…The wife of the Roman god Jupiter was Juno, but she was also known by several other names. One of them was Moneta. The Romans made coins at a temple that was dedicated to this goddess. For that reason the name Moneta came to mean "a place where coins are made," and later simply "coin" or "money." The Latin Moneta became moneie in early French. This early French word was borrowed into Middle English as moneye. From it we get the Modern English money".
Merriam-Webster's Collegiate Dictionary, p345.

وفي الفرنسية تجد كلمة نقود Argent أصلها في الكلمة الدالة على (معدن) الفضة Argent (argentic adj. colours). والتي تعبر عن: ذلك المعدن النَّفيس والأبيض والبرَّاق والطيع وغير القابل للصدأ.

Métal précieux, blanc, brillant et très ductile inoxydable.
أنظر: **Grand Larousse Universel,** Tome 1, p,652.

(7) نعرف من الأب أنستاس الكرملي (1866-1947) أن:"مادة (ن ق د) سامية الأصل لا شبهة فيها. وهي في اللغة الأرمية تعني: دقَّ ورق ولطُف، ومنه النَقَد، بالتحريك، لغنم لطيف الجسم، نحيفه... وكان الأولون يصورون رأسه على الدراهم. ثم عرفت هذه الدراهم بهذه الصورة. وقد جرى في اللاتينية أيضًا، فإن الرومان يسمون النقود Pecunia لهذا السبب نفسه. ثم أطلقت الكلمة المذكورة على الأموال جميعها من أي نوع كانت". انظر: أنستاس ماري الكرملي، **النقود العربية وعلم النميات** (القاهرة: المطبعة العصرية، 1939)، ص169. كذلك كتب جورج ولز:"إن اللفظة الرومانية لكلمة نقود، وهي pecunia، مشتقة من كلمة pecus ومعناها الماشية". انظر: هـ.ج. ولز، **معالم تاريخ الإنسانية**، ترجمة عبد العزيز جاويد(القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر،1967)، ج1، ص189. ولقد نقل المازندراني (1906-1979) عن **المقتطف**:"وكتب بلينوس في المائة الأولى من الميلاد أن (بكونيه) مأخوذة من كلمة (بكوس) بمعنى الأغنام أو المواشي الأهلية". انظر: **المقتطف** (822/9)، في: موسى المازندراني، **تاريخ النقود الإسلامية** (بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة، 1988)، ص13.

(8) ربما تمييزًا لها عن النقود المعدنيَّة، والنقود الورقية؛ على الرغم من أنهم جميعهم سلع! فالعلم الاقتصادي، ذي المركزية الأوروبية، لا يقصد بالنقود إلا المعدني والورقي منها، ولذا يضيف كلمة"السلعية" إلى نقود الأصداف والأنياب والريش... إلخ. وكالعادة، انتقل المصطلح إلى الذهن العربي بلا أي مراجعة مثل باقي المصطلحات كالليبراليَّة، والقوميَّة، والعلمانيَّة، والاشتراكية، والشيوعيَّة،... إلخ، كمُصطلح لم يسهم اللسان العَرَبيّ في تكوين أصوله المعرفيَّة، ولا في تطويره، إنما تلقَّاه بكل ما يَحمله من دلالات صَنعها الذِّهنُ الْخالق للمُصطلح وأرادها له وهو ذهن المركزية الأوروبيَّة. وبالتَّالي، لم نكن سوى مرددين لما أنتجه الذهن الغربيّ، في الغالب الأعم دون وعي ناقد بالتكون التَّاريخي للمصطلح نفسه والظرف الاجتماعيّ المصاحب لميلاده وتطوره، وربما المتساوق مع تغيُّر دلالاته ذاتها، إنما توقَّف دورنا عند حدود التَّلقي السيَّال والترديد الأجوف، وفي أفضل الأحوال حاولنا تمييع المصطلح تارة، ومسخه بفهمٍ قاصر فاسد تارة أخرى،

ولي عنقه تارة ثالثة؛ كي يلائم، بالقوة، خصوصيتنا الاجتماعيَّة، أو لكيلا يتناقض مع تاريخنا. وفي الأحوال جميعها لم نجن سوى المزيد والمزيد من التَّفتت والتفكك والاضطراب.

(9) "في ميلانيزيا على سواحل المحيط الهادي كانت نقود الناسا المعروفة باسم ديوارا... تصنع من قواقع معينة... يقوم السكان المحليون... بجمع هذه القواقع من قاع البحر. ويستلزم إنتاج الديوارا كفاءة عالية ومهارة، وهو في نفس الوقت حكرًا على زعيم القبيلة، وممنوع على بقية أفراد القبيلة... والجريمة التي تعد الأكبر والأشنع هي سرقة الديوارا فهي أخطر من الخيانة الزوجية ومن القتل... والغرامة المقررة لهذه الجريمة غاية في الارتفاع... ولم يكن مسموحًا إلا للبعض فحسب بإنتاج العملة". انظر:

Julius lips, **The Origin of Things** (New York: A.A.Wyn, Inc., 1949), p218-32.

(10) يحق لأبناء قبائل المحيط الهادي أن يندهشوا من استخدامنا هذا الشيء المصنوع من القطن والكتان والأصباغ والألوان والذي نسميه ورقة نقدية! في نفس الوقت الذي نظهر نحن اندهاشنا من استخدامهم ناب الخنزير كنقود!

(11) فعلى سبيل المثال، وضعت المحكمة العليا في الاتحاد الأوروبيّ تلك الوسيلة من وسائل التَّبادل على قدم المساواة مع النقود السَّائدة والمعروفة، رافضة إخضاعها لقانون ضريبة القيمة المضافة، وهي نوع من ضريبة المبيعات، أي أنها لم تعتبرها من قبيل السلع، إذ أوجبت بالتَّالي إعفاء تبادل العملات الافتراضيَّة من تلك الضريبة، تأسيسًا على ذهابها إلى التعامل مع هذه الوسيلة من وسائل التبادل بنفس طريقة التَّعامل مع النقد التقليديّ. أنظر:

S.Bodoni and Amy Thomson, **EU's Top Court Rules That Bitcoin Exchange Is Tax-Free**, Bloomberg, October 22, 2015.

ولقد ذهب القضاء الأمريكي في بعض أحكامه إلى معاملة البيتكوين كأصل مالي، حينما رأي أن العملة الرقمية تعد وسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات المختلفة. أنظر:

The case is U.S. v Murgio et al, U.S. District Court, Southern District of New York, No. 15-cr-00769.

أما البنك المركزي الأوروبيّ، فقد عرَّف تلك الوسيلة المستحدثة بأنها:"ذلك النوع من النقود الرقمية غير المنظمة والتي يتم إصدارها والسيطرة عليها عادة من قبل مطوريها وتستخدم وتقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي معين". أنظر:

European Central Bank, **Virtual Currency Schemes**, Frankfurt, October, 2012, p, 7.

وبسبب هذا الاعتراف الضمني، على أقل تقدير، من قبل النظام السياسي بتلك الوسيلة من وسائل التبادل أمكن إطلاق مصطلح النقود عليها.

ولأننا لن نناقش تلك العملة في بحثنا، فثمة مؤلَّف جيد، نحيل إليه، في شرح المسائل الفنية المتعلقة بالعملات الرقمية، انظر:

Saifedean Ammous, **The Bitcoin Standard: The Decentralized The Decentralized Alternative to Central Banking** (New Jersey: John Wiley Sons, Inc., 2018)

ولقد صدرت لهذا الكتاب مؤخرًا، عن مؤسسة هنداوي، ترجمة عربية رصينة. أنظر: سيف الدين عمُّوص، **معيار البيتكوين: البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي**، ترجمة أحمد محمد حمدان (المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، 2023).

(12) انظر:

Paul Heyne, Peter Boettke, David Prychitko, **The Economic Way of Thinking**, 13th ed (London: Pearson, 2014).p271.

(13) فهي وسيلة تبادل غير معترف بها، بل مجرَّمة، في التشريع المغربي، والجزائري، والبوليفي، والإكوادوري. وهي كذلك في التشريع المصري الذي، وفي صياغة غريبة، حظر التعامل بتلك الوسيلة، وفي الوقت ذاته، وفي نفس نص المادة رقم 206 من قانون إنشاء البنك المركزي، أوجب الحصول على موافقة البنك المذكور!

(14) ولذا، رفض رئيس قبيلة في ميكرونيزيا غرب المحيط الهادىء، حجارة أوكيفي. إذ يحكى أن ربانًا يدعى أوكيفي تحطمت سفينته في أواخر القرن التاسع عشر على شواطىء ميكرونيزيا وتم إنقاذه من قبل سكان القبيلة، وقد وجد هذ الربان فرصة كي يحقق الربح بأن يستعمل سكان الجزيرة في سبيل الحصول على جوز الهند ونقله بيعه إلى المعاصر إلا أن سكان الجزيرة لم يهتموا كثيرًا بصفقة أوكيفي. وحينما وجد أوكيفي السكان يستخدمون حجارة الراي العملاقة كنقود، وهي عبارة عن حجرة دائرية كبيرة منحوتة دون وسائل معدنية، ويؤتى بها بمشقة؛ اتجه بحرًا إلى هونج كونج وحصل على ديناميت وقارب كبير وأدوات حديثة للحصول على حجارة الراي. وحينما عاد أوكيفي إلى الجزيرة؛ منع رئيس القبيلة السكان من التعامل بتلك الحجارة أو العمل لقاء الحصول عليها. على أساس من أنها لم تكن ذات قيمة؛ حيث تم الحصول عليها بسهولة، والحجارة الوحيدة المقبولة هي الحجارة التي تم الحصول عليها بكد وجهد أبناء القبيلة. أنظر:

Ammous, op, cit, p, 176.

(15) فآلات الطباعة تحتكرها شركة جوري- كوينج أوند باور، وتنافسها شركة كوموري. والأحبار تحتكرها شركة عمون (سيكبا)، وتنافسها شركة جلايتسمان. والأوراق المؤمنة تحتكرها شركة دي لا رو (تورد أوراقها المؤمنة لنحو 150 دولة على الأقل) وعلى الرغم من أن العديد من بلدان العالم قد أخذ في إنتاج أوراقه النقدية، لم تزل هناك على الأقل مئة دولة تعتمد على المطابع الأجنبية. وتعد دي لا رو، وجيزيكه أوند ديفرنت، وفرنسوا شارل أوبرتور، أكبر ثلاث مطابع للنقد في العالم. للمزيد من (المعلومات) عن عالم طباعة النقود، والصراعات التي تحيط به وتضرب بجذورها داخله. أنظر:

Klaus Bender, **Moneymakers: The Secret World of Banknote Printing** (Weinheim: Wiley-VCH, 2006).

(16) على العكس من ذلك، ترى الموسوعة الأمريكية، بلا دقة، أن الشيك من قبيل النقود!

"It consists of coins, paper money or currency, and checks that are convertible into currency and coin on demand". **Encyclopedia Americana (International Edition)**, Volume19, p, 349.

(17) "المال معروف ما مَلكْته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلِق على كل ما يُقْتنَى ويملك من الأعيان، وأَكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أَكثر أموالهم...". أنظر: **لسان العرب** (635/11). وقال الفيروزآبادي:"ما مَلكْته من كلّ شيءٍ". أنظر: **القاموس المحيط** (333/11).

(18) "والمالية تثبت بتمول النَّاس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم". أنظر: **حاشية ابن عابدين**، (5/4-7). السرخسي، **المبسوط** (79/11). التهانوي، **اصطلاحات الفنون**، (1351/3). ابن فارس، **حلية الفقهاء** (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983)، ص 123. علي حيدر، **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام** (بيروت: مكتبة النهضة، د. ت)، ص100. ويخرج الأحناف وفق هذا التعريف، السَّائد لديهم، المنافع من المال، وكذلك بعض الحقوق، كحق الشفعة وحق المرور وخيار الشرط. ولذا، فهي لا تورَّث عندهم لعدم ماليتها. أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن المال هو كل ما تمول شرعًا ولو قل، وكان منتفعًا به منفعة مباحة لغير ضرورة. أنظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص327. ابن قدامة، **المقنع** (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 2000)، ص151. وأيًا ما كان وجه الخلاف، فالثابت أن المال في اللغة، وفي المصطلح، يشمل النقود، وغيرها من الأشياء الجائز حيازتها والانتفاع بها في حالة السعة والاختيار، إذ المال أشمل منهم وأعم.

(19) أنظر: **نقد الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، الباب الأول، الفصل السابع.

(20) في ظل غياب أي دليل تاريخي جرى الخلط من قبل البعض بين شكل وسيلة التَّبادل وطريقة التَّبادل نفسها. وسوف يكون لهذا الخلط الدور الحاسم في الادعاء بإعادة كتابة تاريخ وسيلة التبادل. يتبدى هذا الإدعاء، بوضوح، بصفةٍ خاصَّة في مقال ميتشل إنس (1846– 1950)

A. Mitchell Innes, **What is Money?** (New York: Banking Law Journal, 1913) P, 32.

وفي كتاب مارسيل موس (1872– 1950)

Marcel Mauss, **The Gift: The Form and reason for exchange in archaic societies** (London: Routledge, 1990).

وكذلك في كتاب الأناركي الأمريكي ديفيد جريبر (1961–2020) الذي نقل عن موس دون الإشارة إليه!

David Graeber, **Debt: The First 5,000 Years** (New York: Melville House, 2014).

(21) "بسبب أهواء وظلم الأمراء والملوك وإساءة استخدامهم ثقة الشعب قل تدريجيًّا المقدار الحقيقي للمعدن عما كان في النقود". انظر: آدم سميث، **ثروة الأمم**، الكتاب الأول، الفصل الرابع. "على مدى قرون كان العواهل والملوك يزيفون النقد بصورة متواصلة، الأمر الذي أدى إلى أن النقود لم يعد لديها من الوزن الأصلي سوى تسمياتها". انظر: ماركس، **رأس المال**، القسم الأول، الفصل الثالث.